الأنباء
الجمعة 27 يناير 2017

عبدالصمد: إدارة للتدقيق الداخلي لا تزال دون رئيس أو موظفين

«الميزانيات» ناقشت الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي بحضور الفارس

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد ان اللجنة اجتمعت بحضور وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس لمناقشة الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي للسنة المالية 2016/2015 وملاحظات جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة بشأنه، وتبين لها ما يلي:

عدنان عبدالصمد

عدم ربط المكاتب الثقافية بنظام آلي مع الوزارة وأعداد الطلبة المتعثرين أبرز الملاحظات

أولا: إدارة التدقيق الداخلي

رغم تضمن الهيكل التنظيمي للوزارة إدارة للتدقيق الداخلي وتحت الإشراف المباشر للوزير إلا أنها مازالت دون رئيس أو موظفين ولا تمارس مهامها، ولا بد من الإسراع في تفعيلها لاسيما أن كثيرا من المخالفات المالية التي يطلب ديوان المحاسبة إجراء تحقيق فيها من قبل الوزارة تنتهي إلى تعذر إسناد الخطأ لموظف معين لكون الخطأ مشتركا بين مسؤولي وموظفي إدارة الشؤون المالية بالوزارة.

ثانيا: المكاتب الثقافية الخارجية

كما أن استمرار عدم ربط حسابات المكاتب الثقافية بالخارج عن طريق نظام آلي مع الوزارة لسنوات طويلة جدا رغم تكرار تعهدها بتنفيذه أدى إلى تضخم الملاحظات المسجلة في هذا الشأن وأصبح بحاجة إلى إعادة ترتيب وتنظيم، لاسيما أن الوزارة تتجاوز ما هو معتمد لها بالميزانية بشأن الدفعات التمويلية للمكاتب الثقافية الخارجية وفق إفادة جهاز المراقبين الماليين، مما تسبب في تضخم أرصدة المكاتب الثقافية الخارجية لتصل إلى 159 مليون دينار من دون أي تسويات محاسبية لسنوات، إضافة إلى عدم تحقق الوزارة من صحة المستندات المؤيدة للصرف ووجود اختلاف في أرقام بعض الشيكات المصروفة بين الكشوفات البنكية وسجلات المكاتب الثقافية بالمبالغ نفسها، ولوحظ تجاوز بعض المكاتب الثقافية في التعاقد على بعض أعمالها قبل إحاطة كل من الوزارة نفسها والجهات الرقابية كما هو مثبت في تقرير ديوان المحاسبة.

وبشكل عام، أصبحت ظاهرة تضخم مصروفات المكاتب الخارجية في عدد من الجهات الحكومية إلى حد تعجز عن تسويتها محاسبيا من الظواهر المقلقة، وبدأت الحكومة في التقدم بمشاريع قوانين لسحب أموال إضافية من الاحتياطي العام لتغطيتها بخلاف توجهها إلى ضبط المصروفات، ويفترض أن يكون لوزارة المالية دور حازم حيال تكرار هذا الأمر سنويا.

ثالثاً: شراء العقارات بالخارج

وأكدت اللجنة أن استمرار تردد وتخوف (التعليم العالي) من اتخاذ قرارات شراء مبان في الخارج لاستخدامها كمقرات دائمة لمكاتبها الثقافية بدلا من تأجيرها غير مبرر إذا ما تم الالتزام بالأطر القانونية المنظمة لهذه العملية والاسترشاد بتجارب الوزارات الأخرى في هذا المجال، خاصة أن شراء العقارات سيسهم في التقليل من تكاليف الاستئجار ويعتبر أحد أوجه الاستثمار في الوقت نفسه.

رابعا: الابتعاث الدراسي

لابد من إعادة النظر في مفهومي الابتعاث الدراسي الخارجي ومعايير قبول المتقدمين لتقليل أعداد الطلبة المتعثرين، والأخذ بعين الاعتبار التوجه الجديد في رغبة الطلبة في الدراسة في الجامعات الخاصة داخليا لاسيما أن هناك إقبالا واسعا عليها وفق إفادة الوزارة، مع الحرص على توجيه الاعتمادات المالية المخصصة للبعثات الدراسية سواء كانت داخلية أو خارجية بما يحتاجه سوق العمل فعليا والابتعاد عن التخصصات المشبعة.

وشددت اللجنة على ضرورة وجود أسس واضحة بشأن اختيار الجامعات الخاصة للابتعاث الداخلي لاسيما أن هناك لغطا يثار حول اقتصار الابتعاث على عدد قليل من هذه الجامعات مع غياب التنافسية التي تخفف من تكلفة الابتعاث الداخلي مما يتطلب التحقيق في هذا الأمر من قبل القيادة الجديدة بالوزارة.

خامسا: ضمان جودة التعليم

وبينت اللجنة أهمية الدور المرسوم قانونا لجهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم حرصا على نقاء العملية التربوية واستمرار محاربة ظاهرة الشهادات الوهمية والمزورة، والتركيز على التوعية الإعلامية فيما يتعلق بالعقوبات التي ستطول المزورين خاصة أنها قد تصل إلى السجن لسنوات.

النصف: الشهادات الوهمية في «الحقوق» ستكون محل مساءلة سياسية

شدد النائب راكان النصف على ضرورة تحرك وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس وفتح تحقيق فوري فيما نشر بإحدى الصحف حول الدورات التدريبية وشهاداتها المزورة التي تقام في كلية الحقوق بجامعة الكويت.

وقال النصف في تصريح صحافي ان تلك الدورات الوهمية التي تقام تحت مظلة كلية الحقوق تكشف أسباب تدهور التعليم العالي في الكويت اذ تمنح مراكز تدريب غير معتمدة شهادات لا قيمة علمية لها سوى قيمة ورقية تستخدم في التوظيف وهو ما يعتبر تزويرا واحتيالا.

واضاف النصف أن مسؤولية الوزير الفارس كشف ملابسات ما نشر في احدى الصحف ومن يقف خلف تلك الشهادات الوهمية من داخل كلية الحقوق وخارجها، داعيا في الوقت ذاته لجنة الشؤون التعليمية البرلمانية الى تبني القضية والتحقيق فيها نيابيا.

وشدد النصف على أن الشهادات الوهمية سواء التي صدرت من تلك المراكز بالتعاون من كلية الحقوق أو أي جهة أخرى ستكون محل مساءلة سياسية اذا تخاذل الوزير في مسؤولياته وملاحقة المتسببين في هذه الكارثة.

راكان النصف

إلزام الحكومة دستوريا بإقرار القانون

الصالح يستعجل «المالية» في إحالة «إلغاء زيادة البنزين»

طالب النائب خليل الصالح لجنة الشؤون المالية والبرلمانية بالاستعجال في رفع تقريرها بشأن مقترحه بوقف زيادة أسعار البنزين وكف يد الحكومة عن رفع أسعار الوقود إلى مجلس الأمة، رافضا تذرع الحكومة بعدم دستورية القانون.

وشدد الصالح، في تصريح صحافي، على ضرورة أن يقر المجلس التعديل على القانون حتى يصبح ملزما دستوريا ويوجب على الحكومة العودة الى المجلس قبل إقرار أي زيادات.

وأكد الصالح «ان اللجنة ليست بحاجة إلى إطالة أمد النظر في المقترحات في ظل وضوح الموقف الحكومي الذي أبداه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح خلال اجتماع اللجنة الثلاثاء الماضي»، محذرا من أن تكون القضية مجرد شراء للوقت من قبل الحكومة لتعطيل إقرار المقترحات.

وجدد الصالح تأييده لإصلاح الاختلالات الاقتصادية شريطة ألا تكون على حساب المواطن، مطالبا الحكومة بإعادة حسبتها في التعاطي مع هذا الملف، وأن تمد يد التعاون إلى المجلس على أن تقدم حلولا ناجعة لتنويع مصادر الدخل قبل التفكير في فرض اي رسوم على المواطن.

وأوضح أن إعادة صياغة الأوضاع الاقتصادية مسؤولية الحكومة، ولا يمكن أن تحملها إلى المواطن لاسيما في ظل استمرار حنفيات الهدر وتضارب المصالح في الصفقات على حساب المال العام.

خليل الصالح

خالد الشطي

الشطي: إنشاء مراكز طبية متخصصة لحالات الطوارئ على طرق النويصيب والعبدلي والسالمي

قدم النائب خالد الشطي اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لكثرة الحوادث المرورية التي نعاني منها ولبعد المراكز الطبية المتخصصة لمثل هذه الحوادث.

لذا اقترح إنشاء مراكز طبية متخصصة لحالات الطوارئ على أن يتم توزيعها على طريق النويصيب السريع وطريق العبدلي السريع وطريق السالمي السريع.

الأمين العام المساعد لشؤون حرس مجلس الأمة اللواء خالد الوقيت و مدير ادارة الشؤون الأمنية الرائد بدر المطوع يتوسطان المكرمين

الوقيت يكرّم عدداً من أفراد حرس المجلس

كرم الأمين العام المساعد لشؤون حرس مجلس الأمة اللواء خالد الوقيت امس عددا من أفراد حرس المجلس بمناسبة تخرجهم في الدورة التأسيسية لمكافحة الشغب رقم (29) والتي عقدت في الادارة العامة لقوات الأمن الخاص خلال الفترة من 23 اكتوبر 2016 الى 5 يناير الجاري.

وحضر التكريم مدير ادارة الشؤون الأمنية الرائد بدر المطوع.

لا عائد من قانون لا يطبق على أرض الواقع ويسلب إرادة القبيلة والعائلة باختيار عناصرها بحرية

الفضل: السماح بإجراء الانتخابات الفرعية بإشراف وتنظيم «الداخلية» على أن تتم الدعوة لها بصورة رسمية قبل الموعد المحدد لـ «الأمة» و«البلدي»

قدم النائب احمد الفضل اقتراحا بقانون بشأن تعديل نص البند خامسا المضاف إلى المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. وجاءت مواد الاقتراح بقانون كالتالي:

مادة أولى

يعدل نص البند خامسا المضاف إلى المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 المشار إليه:

«يجوز تنظيم والدعوة لانتخابات فرعية لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة أو قبيلة أو عائلة معينة على أن تتم الدعوة للانتخابات الفرعية بصورة رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة (أمة/ بلدي)، وتكون هذه الانتخابات تحت إشراف إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وتكون معنية بطباعة أوراق الانتخابات الفرعية وتوفير أماكن لإجراء الانتخابات ونقلها على وسائل الاعلام وتصادق على نتائج فرز الانتخابات وتراعي إدارة الانتخابات أسس العدالة والمساواة وحرية التمثيل الشعبي في خوض الانتخابات الفرعية لكل فرد من أفراد التجمع المراد عمل انتخابات فرعية له، كما يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات الفرعية على وسائل الإعلام بشكل رسمي، ولا يحرم من لم يقبل بنتائج الانتخابات الفرعية سواء ممن شارك بها أو من لم يشارك من الترشح بالانتخابات العامة سواء لمجلس الأمة أو المجلس البلدي.

وعلى الجهة الراغبة في إجراء الانتخابات الفرعية التقدم بكتاب رسمي لإدارة الانتخابات بوزارة الداخلية موضحة به المكان والزمان والجهة الراغبة في إجراء الانتخابات إن كانت فئة أو طائفة أو قبيلة».

فأجاز المقترح الجديد بأن تقوم الانتخابات الفرعية لمن يرغب من طائفة أو عائلة أو قبيلة أو أي تجمع سياسي أو غير سياسي من القيام بعملية الانتخاب الفرعي لاختيار شخص أو أكثر لمن يمثلهم للترشح لمجلس الأمة أو المجلس البلدي على أن تكون الانتخابات الفرعية تحت إشراف ورقابة إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وتتكفل الإدارة بطباعة أوراق الاقتراع مع توفير أماكن للاقتراع الخاصة بالانتخابات الفرعية وتنقلها عبر وسائل الإعلام المختلفة وتصادق الإدارة على نتائج ما تفرزه الانتخابات الفرعية، على أن تراعي الإدارة أسس العدالة والمساواة والحرية للتمثيل الشعبي لخوض الانتخابات الفرعية، كما يتم إعلان النتائج بشكل رسمي من الجهات الرسمية بالدولة، وكذلك لمن لا يرغب في خوض الانتخابات الفرعية أو من خاضها ولم ينجح فيها جاز له الترشح لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي.

مع جميع ما ذكر تكون العملية مشروطة بكتاب رسمي يقدم لإدارة الانتخابات للراغبين في عمل الانتخابات الفرعية موضحا به المكان، والزمان، الذي ستجرى فيه الانتخابات المحددة مسبقا من قبل إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية، مع ذكر الجهة الراغبة في ذلك سواء كانت فئة أو طائفة أو قبيلة أو أي تجمع سياسي على شرط أن يشمل كل افراد ذلك التجمع، كما يجوز لمن يرغب في الترشح لانتخابات فرعية الإعلان عن حملته وتسويقها علنا كما جرت العادة في الانتخابات العامة.

ونصت المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون على أحكام تنفيذية، إذ نصت المادة الثانية على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة على أن: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد الفضل

على الجهة الراغبة في إجراء الانتخابات التقدم بكتاب رسمي لإدارة الانتخابات موضحة به المكان والزمان

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل البند خامسا من المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة كما يلي:

يقوم المجتمع الكويتي على نسيج من مختلف الأطياف والطوائف والقبائل وكل فرد من هذه الفئات له حق الترشح لانتخابات مجلس الامة أو المجلس البلدي حسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وحيث إنه توجد قبائل وعوائل كبيرة العدد ترغب في اختيار من يمثلها كعضو برلمان أو عضو مجلس البلدي، وبما أن القانون الحالي الذي يجرم الانتخابات الفرعية يعتبر قانونا غير واقعي ويسلب إرادة القبيلة والعائلة باختيار عناصرها بحرية، وهذا ما اتضح من خلال إصرار تلك القبائل والعوائل على ممارسة الانتخابات الفرعية رغم تجريم القانون لها فلا عائد من قانون لا يطبق على أرض الواقع أو يصعب تطبيقه، بالإضافة إلى أن جميع التكتلات السياسية تمارس الانتخابات الفرعية دون تطبيق القانون عليها، وحيث إن المراد من التشريع هو إصلاح الخلل والتطوير، فإنه من المفترض على الدولة الإشراف على الانتخابات الفرعية والتأكد من أن أي فرد من أفراد القبيلة أو العائلة قد مارس حقه بالترشح للانتخابات الفرعية والتصويت بها، كما أن واجب الدولة هو ضمان نزاهة وحيادية وشفافية الانتخابات الفرعية ونتائجها، فتتحول الدولة بذلك من خصم لحق بديهي يمارسه الجميع إلى مشرف ومنظم لهذا الحق، وتفاديا لهذه المعضلات المنصوص عليها في القانون السابق تقدمنا بتعديل على البند خامسا من المادة (45) من القانون رقم (35) لسنة 1962 حيث جاء في مادته الأولى: يعدل نص البند خامسا المضاف إلى المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 المشار إليه:

«يجوز تنظيم والدعوة لانتخابات فرعية لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة أو قبيلة أو عائلة معينة على أن تتم الدعوة للانتخابات الفرعية بصورة رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة (أمة/ بلدي)، وتكون هذه الانتخابات تحت إشراف إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وتكون معنية بطباعة أوراق الانتخابات الفرعية وتوفير أماكن لإجراء الانتخابات ونقلها على وسائل الإعلام وتصادق على نتائج فرز الانتخابات وتراعي إدارة الانتخابات أسس العدالة والمساواة وحرية التمثيل الشعبي في خوض الانتخابات الفرعية لكل فرد من أفراد التجمع المراد عمل انتخابات فرعية له، كما يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات الفرعية على وسائل الإعلام بشكل رسمي، ولا يحرم من لم يقبل بنتائج الانتخابات الفرعية سواء ممن شارك بها أو من لم يشارك من الترشح بالانتخابات العامة سواء لمجلس الأمة أو المجلس البلدي.

وعلى الجهة الراغبة في إجراء الانتخابات الفرعية التقدم بكتاب رسمي لإدارة الانتخابات بوزارة الداخلية موضحة به المكان والزمان والجهة الراغبة في إجراء